مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503

المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 429 إلى 466

الحريات العامة: قراءة في التصنيفات على ضوء الفقه الفرنسي

Public liberties: study of the classifications in the light of French doctrine

د/ جرافي بلال*
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي / الجزائر
dbillel@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/07/15- تاريخ القبول: 2021/11/04- تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تخضع الحريات العامة للعديد من التصنيفات التي تقسمها إلى مجموعات متباينة وفق معيار معين لا يرتبط بمحتواها. غير أن هذه التصنيفات لا تلقى الإجماع في الفقه وهي موضوع نقد، كما لا يعلو إحداها على الآخر تفضيلا أو قيمة.

يحاول هذا المقال تحليل أبرز تصنيفات الحريات العامة والانتقادات الموجهة لكل منها وذلك على ضوء الفقه الفرنسي الذي يعد مرجعية متميزة.

الكلمات المفتاحية: الحريات العامة ؛ الحريات الجماعية ؛ الحريات الفردية؛ حقوق المطالبة ؛ الحريات الأساسية.

* *المؤلف المرسل.*

المنارة للاستشارات

Abstract:

Public liberties are the subject of several classifications. Each of them divides them according to a defined criterion that does not relate to their essences. Subject to criticism, these classifications are not unanimously accepted in the doctrine. Moreover, neither of these classifications seems to prevail over the other.

This article aims to interpret the different classifications of public liberties in the light of French doctrine, which presents itself as an essential reference.

Keywords: public liberties; collective liberties; individual liberties; rights-claim; fundamental liberties.

مقدمة:

مفهوم "الحريات العامة" تصعب الإحاطة به من الناحية القانونية، فجل التشريعات الوطنية وكذا الدولية لا تخصه بتعريف محدد. ويفسر هذا الأمر بأن القانون لا يمكنه وضع تعريف لمفهوم يتجاوزه، فالحرية متجذرة في الأصل خارج حدود القانون الوضعي.

عموما، يجمع الفقه على تعريف هذه الحريات كحقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الوضعي والتي تستفيد، نتيجة لذلك، من حماية وضمانات قانونية. لذلك لا يمكن استيعاب هذه الحريات خارج نظام سياسي، وبالارتباط خارج نظام قانوني أيضا، لأنها تستوجب تدخل الدولة والقانون.

المنارة للاستشارات

في هذا الصدد، يشير الفقيه "جون مورانج" إلى أن الحريات العامة "تفترض أن الدولة تعترف للأفراد بالحق في ممارسة - بعيدا عن الضغوط الخارجية - عدد من الأنشطة المحددة. لذلك، فهي حريات لأنها تسمح بالتصرف دون قيود، وهي حريات عامة لأنه يعود لأجهزة الدولة، صاحبة السيادة القانونية، تهيئة ظروف التمتع بها"[1].

في ذات السياق، توضح "كارولين لاكروا" بأن "الحريات العامة هي الحريات التي يتم التهيئة لممارستها في إطار الدولة من قبل السلطة السياسية لجعلها فعلية. فهي "عامة" لأنها تفترض تدخل السلطة العامة "[2].

من جهته، يؤكد الفقيه "عبد الرزاق السنهوري" على التلازم الحتمي بين الحرية العامة والقانون من خلال وصفه لها بأنها "إباحة يسمح بها القانون"[3]. وهو ما يشير إليه أيضا الفقيه "يحيى عبد العزيز الجمل"، الذي عرف الحرية العامة بأنها "مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون"[4]. و بالمنظور ذاته، يعرف الدكتور "عبد الحفيظ عبد السلام" الحريات العامة بأنها "الحقوق والحريات الأساسية، المعترف بها دستوريا وتشريعيا، والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها"[5].

---

[1] Jean Morange, Les libertés publiques, collection : « Que sais-je ? », éditions P.U.F, Paris, France, 2007, pp. 5-6.

[2] Caroline Lacroix, Protection des droits et des libertés fondamentaux, Tome I, éditions Dalloz, Paris, France, 2015, p. 17.

[3] منقول عن: جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 2، 2008، ص. 191.

[4] يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، مصر ،ط. 1، 2006، ص. 94.

[5] عبد السلام عبد الحفيظ عبد الحميد، حقوق لأحدث الدساتير والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1، 2005، ص. 58.

المنارة للاستشارات

على الرغم من عدم التجانس بين مختلف الحريات العامة على مستوى المضمون، فإن هناك نوع من التقارب بين العديد منها على مستويات أخـرى وهو ما يسمح بتصنيفها ضمن فئات تحتوي كل منها على مجموعة حريات تستجيب جميعها لمقتضيات معيار تصنيف معين. على هذا الأساس، تم اعتماد العديد من تصنيفات الحريات العامة، وبالأخص على مستوى الفقه.

يبقى أنه، إذا كان تصنيف الحريات العامة ضروريا لدواع منهجية، لا سيما عند دراسة محتوى كل حرية ضمن مجموعة معينة، فإن مثل هذا التصنيف ينزلق أحيانا إلى ترتيب هذه الحريات وفق تدرج هرمي. هذا الأمر إضافة إلى المواجهة التي يخلقها أي تصنيف بين مجموعات الحريات المتباينة يدفعان إلى التساؤل عن المرجعيات الحقيقية لأي تصنيف ممكن للحريات العامة. ومن جملة ما يثيره هذا التساؤل الإشكالية التالية بالأخص: **إلى أي مدى راعت مختلف تصنيفات الحريات العامة الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة ؟**

في محاولة لتقديم بعض العناصر التي من شأنها أن تتيح الإجابة عن هذه الإشكالية واعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، تسلط هذه الدراسة الضوء على أبرز تصنيفات الحريات العامة والانتقادات التي طالتها، وذلك على ضوء مواقف الفقه الفرنسي لما له من إسهام متأصل لا يمكن إغفاله، سواء في بلورة مفهوم الحريات العامة وتطويره أو في وضع أغلب هذه التصنيفات. وتتبع الدراسة في ذلك التقسيم التالي:

المبحث الأول: التصنيفات التقليدية للحريات العامة.

المبحث الثاني: التصنيفات المستحدثة للحريات العامة

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: التصنيفات التقليدية للحريات العامة

تقليديا تصنف الحريات العامة ضمن مجموعات متباينة لا تعتمد بالضرورة على مضمون الحرية في حد ذاتها، بل على معايير أخرى أبسط من ذلك. وبالرجوع إلى التباين الذي يترتب بين المجموعات التي تضعها التصنيفات التقليدية للحريات العامة فإن أبرز التقسيمات التي يمكن تمييزها لهذه الأخيرة هي: التقسيمات الثنائية **(المطلب الأول)**، والتقسيمات الثلاثية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التقسيمات التقليدية الثنائية للحريات العامة

تميّز التقسيمات التقليدية الثنائية للحريات العامة بين طائفتين تضم كل منهما مجموعة حريات تتوافق فيما بينها في الاستجابة إلى متطلبات معيار تصنيف معين. من أبرز هذه التقسيمات: تقسيم الحريات العامة إلى حريات فردية وأخرى جماعية **(الفرع الأول)**، وكذا تقسيم الحريات العامة إلى حريات سلبية وأخرى إيجابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحريات الفردية والحريات الجماعية

يعد هذا التقسيم الثنائي من أكثر التقسيمات رواجا لدى الفقه، وهذا بالرغم من أن الاجتهاد القضائي هو من وضعه. "كارولين لاكروا" توضح بأنه مستوحى من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13 أوت 1947[1].

ويرى المجلس في هذا القرار أن "مصطلح "الحريات العامة " يشمل بشكل مستقل عن الحرية الفردية، الحريات الكبرى التي لا تقتصر على الفرد وحده، بل تمارس في الفضاء العام وتتطلب اشتراكا من الأفراد أو دعوة للجمهور"[2].

[1] Caroline Lacroix, op. cit., p. 17.

[2] النص باللغة الفرنسية ورد كالتالي:

« Le terme « libertés publiques » comprend, indépendamment de la liberté individuelle, les grandes libertés, qui n'étant pas limitées à l'individu seul, se manifestent au dehors et comportent l'action de coparticipants ou l'appel au public». Cité par : Caroline Lacroix, Idem.

المنارة للاستشارات

حتى وإن لم يتحدث مجلس الدولة الفرنسي في القرار المذكور صراحة عن "الحريات الجماعية" ولكن عن "الحريات الكبرى"، فإنه يترتب على التمييز الذي حرص على إبرازه بين هذه الأخيرة و"الحرية الفردية" أن القصد يتجه بالفعل نحو "الحريات الجماعية"، ولا سيما أن المجلس أورد جملة من الخصائص التي تتوافق مع طبيعة هذه الأخيرة، من خلال تبيانه بأنها لا تقتصر على الفرد وحده، بأنها تمارس في الفضاء العام وبأنها تنطوي على مشاركة الجمهور.

ويتأكد توجه المجلس الدستوري الفرنسي بالقصد إلى "الحريات الجماعية" على ضوء أمثلة "الحريات الكبرى" التي يستشهد بها في ذات القرار. هذا الأخير يدخل في هذه الفئة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الحريات تتوافق مع خصائص "الحريات الجماعية"، وردت كالتالي: "حرية التجمع، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين النقابات، حرية الصحافة، حرية نشر الأفكار، حرية الوعي، ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم"[1].

فيما يتعلق بالحريات الفردية، التي لم يورد القرار المذكور أمثلة عنها، وبمفهوم المخالفة للحريات الجماعية، فهي تشمل الحريات التي يمكن للأفراد ممارستها أو التمتع بها بشكل فردي وفي حيز خاص. تشمل هذه الحريات

[1] النص باللغة الفرنسية ورد كالتالي:

« (...) en conséquence, rentrent notamment dans cette catégorie des libertés publiques la liberté de réunion, la liberté d'association et avec elle la liberté syndicale, la liberté de la presse et d'une manière générale, de diffusion de la pensée, la liberté de conscience et des cultes, la liberté de l'enseignement ». Cité par : Caroline Lacroix, op. cit., p. 17.

المنارة للاستشارات

مثلا: الحق في الملكية، الحق في الحياة، الحق في الكرامة، الحق في الأمن، الحق في احترام الحياة الخاصة، حرية التنقل، حرية الرأي وحرية المعتقد.

إن الأمر الايجابي في هذا التصنيف يكمن أساسا في خلوه من التعقيد فبساطته تسهل عملية التصنيف. يبقى أنه منتقد لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الحريات ذات الطبيعة المختلطة (كحرية المعتقد الديني بمختلف تجلياتها) مغفلا بذلك إمكانية الجمع في ممارسة الحريات بين أسلوبين: جماعي وفردي.

و يشار إلى أن الحريات الجماعية تعرف أيضا بأنها "حريات فردية تمارس بالاشتراك أو في إطار الجماعة"[1]. هذا المفهوم تعكسه - مثلا - الفقرة الأولى من المادة 19 من "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية" عند إقرارها لحرية المعتقد الديني والتي يمكن أن تمارس مظاهرها (كالعبادة وأداء الشعائر)، بحسب هذا النص، بشكل فردي أو جماعي[2].

[1] Fréderic Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, collection : « Droit fondamental », éditions P.U.F, Paris, France, 1989, p. 122.

[2] تنص هذه الفقرة على أن: " لكل شخص الحق في حرية (...) المعتقد الديني. ينطوي هذا الحق على (...) حرية إظهار الشخص لدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي في الأماكن العامة أو الخاصة من خلال العبادة والتعليم والممارسات وأداء الشعائر". النص باللغة الفرنسية جاء كالتالي:

« Toute personne a droit à la liberté (...) de religion ; ce droit implique (...) la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites. ». Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Article 9-1). Texte intégral de la Convention disponible sur le site officiel du Conseil de l'Europe à l'adresse suivante : https://rm.coe.int/1680063776.

المنارة للاستشارات

على صعيد، آخر أدى التطور الذي عرفه نطاق الحقوق والحريات إلى الاعتراف بمجموعة من الحريات للجماعة من الأشخاص[1]، ليس من منطلق أن طريقة ممارستها تتطلب الاشتراك مثل ما تقتضيه الحريات الجماعية (كحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات) بل لأن الجماعة التي يعترف لها بهذه الحريات تتميز عن غيرها من غالبية مكونات المجتمع، فيتدخل القانون ليعترف لها بمجموعة من الحقوق حتى لا يتم إقصاؤها، جاعلا منها صاحبة حقوق معينة.

تعرف هذه الحقوق بـ"حقوق الجماعة"[2]، وهي تختلف في مفهومها عن الحقوق الجماعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تمارس عادة في ظل هيكل قانوني منظم (كالأحزاب والجمعيات والنقابات) ويتمتع بها الجميع في ظل شروط قانونية معينة، فإن الأولى تتمتع بها مجموعة (أو مجموعات) من الأشخاص داخل المجتمع دون أن تكون بالضرورة مهيكلة ضمن تنظيمات خاصة[3].

هذا وتعرف هذه المجموعات غالبا بالأقليات (كالأقلية العرقية أو الدينية أو اللغوية) والتي يعترف لها القانون بالحق في ممارسة ما يميزها عن الغالبية في

[1] Jean Rivero, Rapport général introductif, In : Les droits de l'homme : droits individuels ou droits collectifs, Actes du Colloque de Strasbourg des 13 et 14 mars 1979, Annales de la Faculté de droit et de sciences politiques et de l'Institut de recherches juridiques, politiques et sociales de Strasbourg, Tome XXXII, éditions L.G.D.J., Paris, France, 1980, p. 17-25, p. 17

[2] « Droits de groupe/ou de collectif ». Geneviève Koubi, Distinguer entre droits individuels et droits collectifs, In : Droit Cri-Tic, article mis en ligne le : 03-02-2008, consulté le : 28-05-2021, disponible à l'adresse suivante : https://koubi.fr/spip.php?article13.

[3] Geneviève Koubi, La liberté de religion entre liberté individuelle et revendication collective. In : Les Cahiers de droit, n° 40 (4), 1999, pp. 721–739, p. 736, article mis en ligne le : 12-04-2005, consulté le : 28-05-2021, disponible à l'adresse suivante : https://id.erudit.org/iderudit/043575ar.

المنارة للاستشارات

المجتمع، كممارستها لشعائرها الدينية الخاصة وإقامة وتسيير أماكن لهذه الممارسة والتحدث بلغتها الخاصة وتعليمها[1].

على العموم يبدو أن تقسيم الحريات إلى فردية وأخرى جماعية لا يطرح صعوبة كبيرة في إدراج حرية معية ضمن هذه المجموعة أو الأخرى، على اعتبار أنه يعتمد على معيار بسيط هو كيفية أو أسلوب ممارسة الحرية (فرديا أو جماعيا) وبالتحديد طبيعة الحيز الإنساني الذي يتيح تجلي ممارسة الحرية (هل هو حيز شخصي خاص أم حيز جماعي عام ؟).

ومع ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بأن هناك تلازم وثيق وحتمي بين الحريات الفردية والحريات الجماعية تجسده علاقة الفرد بالجماعة، وهي علاقة تبقى قائمة على تعدد الخيارات الفردية، لذلك فإن الحرية الجماعية لا تنفي الحرية الفردية والعكس صحيح أيضا. على سبيل المثال: يمكن للفرد أن يمارس شعائر دينه بشكل فردي أو جماعي، كما يمكن أن يعبر عن رأيه بشكل شخصي أو ضمن الجماعة، من خلال حزب سياسي أو التظاهر السلمي، مثلا. وفي كل الأحوال تبقى للفرد حرية الانضمام إلى الجماعة من عدمها.

الفرع الثاني: الحريات الإيجابية والحريات السلبية

هذا التصنيف فقهي الأصل يقوم على طبيعة العلاقة بين الأفراد والدولة. على هذا النحو، يميز الفقيه "جورج جيلينك" بين الحريات التي تفرض على الدولة الامتناع عن التدخل (الحريات والحقوق السلبية) وتلك التي تفرض

[1] Voir : Geneviève Koubi, La liberté de religion entre liberté individuelle et revendication collective, op. cit., p. 736.

المنارة للاستشارات

عليها تقديم خدمات معينة حتى يتمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم بشكل فعلي وفعال (الحريات والحقوق الإيجابية)[1].

وفقا للفقيه "جورج بوردو"، يظهر "الحق الإيجابي" على أنه "المطالبة المشروعة للحصول [من السلطة العامة] على التدخلات الضرورية لإتاحة ممارسة الحرية"[2]. ومن ثم، يرى كل من "جاك روبر "و"جون دوفار" أنه "إذا كانت الحقوق السلبية "نافذة في مواجهة الدولة"، فإن الحقوق الإيجابية "مستحقة منها"، إذ عليها أن توفر كل ما هو ضروري لوضعها حيز التنفيذ[3]".

انطلاقا من هذا التمييز والمفاهيم المتأصلة فيه، يمكن الاستشهاد عن الحقوق السلبية بالأمثلة التالية: الحق في الملكية، الحق في التنقل، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، حرية الرأي، حق الانتخاب والتصويت، حرية الصحافة، حرية التجمع وحرية التظاهر.

على ذات الأساس، كأمثلة عن الحقوق الإيجابية يمكن ذكر: الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في السكن، الحق في التعليم، الحق في الحصول على خدمات المرافق العامة والحق في الإعلام.

[1] Cité par : Tatiana Gründler, Chapitre 3. La doctrine des libertés fondamentales à la recherche des droits sociaux, In : La Revue des droits de l'homme, n° 1- 2012, pp. 103-116, p. 106, article mis en ligne le : 30-06-2012, consulté le 01-06-2021, disponible à l'adresse suivante : http://journals.openedition.org/revdh/122.

[2] Gerorges Burdeau, Les libertés publiques, 2ème édition, éditions L.G.D.J, Paris, France, 1961, p. 21.

[3] Jaques Robert et Jean Duffar, Droits de l'homme et libertés fondamentales, collection : « Précis Domat », 8ème édition, éditions Montchrestien, Paris, France, 2009, p. 64.

المنارة للاستشارات

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق السلبية غالبا ما توصف أيضا في الدراسات[1] بـ"الحقوق -حريات"[2] و بـ"حقوق الوجود"[3] و بـ"حقوق المقاومة"[4]. في حين يطلق الحقوق الإيجابية أيضا: " الحقوق-ديون"[5] و"حقوق المطالبة أو الحصول"[6].

من ناحية أخرى، يبدو أن تقسيم الحريات العامة إلى حريات سلبية وأخرى إيجابية يغذي التعارض بين الأفكار الليبرالية، التي تدعو إلى تقليص تدخل الدولة إلى الحد الأدنى في الحيز الذاتي أو الشخصي للفرد، وهو ما يتوافق مع ما تستوجبه الحقوق السلبية[7]، و"الديمقراطية الاجتماعية"[8] المبنية على دولة الرفاه الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية (دولة تدخلية)[9]، وهو ما تستوجبه الحقوق الإيجابية[10]. هذا الأمر يشير إليه الفقيه "جون ريفيرو" بقوله: " في حين

[1] أنظر على سبيل المثال: Tatiana Gründler, op. cit., p. 106.

[2] « Les droits-libertés ».

[3] « Les droits d'être /ou d'exister ».

[4] « Les droits de résistance/ou d'opposition »

[5] « Les droits-créances »

[6] « Les droits d'obtenir ».

[7] Alain Vulbeau, Contrepoint- l'émergence des droits créances, In : Informations sociales, n° 178, avril 2013, éditions CAF, 2013, p. 23, article mis en ligne le : 03-10-2013, consulté le : 03-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://www.cairn.info/revue-informations-sociales-2013-4-page-23.htm.

[8] La « social-démocratie ».

[9] L'État providence.

[10] Vincent Engel, Droits individuels versus droits collectifs, In : Journal « Le soir plus », mis en ligne le : 31-03-2018, consulté le : 03-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://plus.lesoir.be/148607/article/2018-03-31/droits-individuels-versus-droits-collectifs.

المنارة للاستشارات

أن الحقوق السلبية، تستدعي أساسا دولة حارسة، فإن الحقوق الإيجابية تسدعي - على العكس من ذلك - دولة تدخلية[1]".

و لقد انتقد التقسيم المعني من قبل العديد من المؤلفين. على سبيل المثال، اعتبر كل من "كلود ألبرت كولياريد" و "روزلين ليترون" أن هذا التقسيم غير مكتمل على أساس أن "الحريات السلبية التي تفرض واجبا سلبيا على عاتق السلطة العامة لا تترجم في الواقع وفي كل الحالات من خلال امتناع تام عن التدخل من قبلها، فالسلطة عليها على الأقل تنظيم ممارسة هذه الحريات وتحديد الظروف التي تمارس فيها"[2].

من جهته، ينتقد الفقيه "جيل لوبروتون " هذا التصنيف على أساس أن تدخل الدولة أمر لا مفر منه، حتى لو تفاوتت درجته، فهو يرى أنه "إذا كان هذا التدخل موجه فقط لتسهيل ممارسة الحريات السلبية فهو ضروري وحتمي ليس فقط لتسهيل ممارسة الحريات الإيجابية بل لوجودها أصلا"[3]. وبذات المنطق، يشير الفقيه "جون ريفيرو" إلى أن موضوع الحقوق الإيجابية "يظل غير محدد المعالم إذا لم تتدخل الدولة"[4]، ليؤكد بذلك ضرورة مثل هذا التدخل.

[1] Jean Rivero, Les libertés publiques, Tome 1 : Les droits de l'homme, collection : « Thémis – Droit public», éditions P.U.F., Paris, France, 1991, p. 115.

[2] Claude-Albert Colliard et Roseline Letteron, Libertés publiques, collection : « Précis », 8 ème édition, éditions, Dalloz, Paris, France, 2005, p. 159.

[3] Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'Homme, collection : « U : Droit», 7 ème édition, éditions Armand Colin, Paris, France, 2005, p. 16.

[4] Jean Rivero, Les libertés publiques, op.cit., 1991, p. 121.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: التقسيمات التقليدية الثلاثية للحريات العامة

خلافا للتقسيمات الثنائية التي تقسم الحريات العامة إلى مجموعتين متباينتين، فإن التقسيمات الثلاثية تعمد إلى تقسيم هذه الحريات إلى ثلاثة مجموعات وفق معايير مختلفة، أبرزها : المعيار الوظيفي **(الفرع الأول)** والمعيار البعدي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقسيم الثلاثي وفق المعيار الوظيفي

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار وظيفة الفرد في المجتمع، بعبارة أخرى المكانة التي يحتلها فيه. من هذا المنطلق، تشير "كارولين لاكروا" أن الحريات العامة تقسم إلى ثلاث فئات[1]:

1. **"الفئة الأولى:** تضم حقوق الإنسان وحرياته كشخص (الحق في الحياة، حرية التنقل، الحق في الخصوصية والحق في الأمن، الخ).
2. **الفئة الثانية:** تضم حقوق الإنسان وحرياته كعضو في المجتمع (الحقوق السياسية، حرية الرأي، حرية تكوين الجمعيات و حرية التجمع، الخ).
3. **الفئة الثالثة:** حقوق الإنسان وحرياته كمتعامل اقتصادي (حرية التجارة والصناعة، حقوق الملكية، الحق النقابي، الحق في الإضراب والحق في العمل، الخ)".

و قد دافع العديد من الفقهاء عن التقسيم الوظيفي. على سبيل المثال، "كلود ألبرت كوليارد" يعتبر حريات الفئة الأولى (المذكورة أعلاه) "حقوقا أساسية

[1] Caroline Lacroix, op. cit., p. 17.

المنارة للاستشارات

للفرد" وتشمل في مجالها الحقوق الفردية، وفي مقدمتها "الحق في الأمن"، والذي يضيف إليه "كوليارد": حرية التنقل (حرية الذهاب والإياب) والحق في احترام الحياة الخاصة (حرمة المنزل، سرية المراسلات، الحق في الصورة، الخ)[1].

أما الفئة الثانية (كما ذكرت أعلاه) فهي بحسب "كوليارد" تمثل "حريات الفكر وعلى رأسها الحريات الثلاث الكبرى: حرية الدين، والحق في التعليم، وحرية الصحافة"، وهي حريات يجب أن يضاف إليها (بحسب ذات الفقيه) نظام المسرح والسينما والبث. ويوسع الفقيه نطاق هذه الفئة ليشمل أيضا: حرية التجمع وحرية التظاهر وحرية تكوين الجمعيات[2]

أخيرا، يصنف "كوليارد" ضمن الفئة الثالثة (كما ذكرت أعلاه) "الحريات ذات المحتوى الاقتصادي والاجتماعي"، واضعا في مقدمتها: حرية العمل، حرية تكوين الجمعيات، الحق في الإضراب، الحق في الملكية وحرية الصناعة والتجارة[3].

الفرع الثاني: التقسيم الثلاثي وفق المعيار البعدي

يعتمد على هذا التقسيم على معيار يأخذ بعين الاعتبار أبعاد شخصية الإنسان. وفقا لذلك، تشير "كارولين لاكروا" أن الحريات العامة تنقسم

[1] Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, In: Revue internationale de droit comparé, Volume 14 n° 1, Janvier-mars 1962, pp. 198-199, p.198. Note bibliographique de la revue, consulté le 16-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_1_12894.

[2] Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, op. cit., p. 199.

[3] Idem.

المنارة للاستشارات

إلى: "حريات الجسد[1] (الحريات الجسدية أو المادية)، حريات الروح[2] (الحريات الفكرية) وحريات أخرى"[3].

بخصوص الحريات الجسدية أو المادية[4]، فهي تلك التي تقيم علاقة بالوجود أو البعد المادي للإنسان المترجم في جسده، إذ تسمح له بأن يتمتع به ويدرك فعاليته. ونتيجة لذلك، فإن هذه الحريات لصيقة بالفرد وتظل غير قابلة للتصرف أو التجريد، ولا يمكن تصورها دون الاعتراف له بحق أساسي، هو: الحق في الحياة. من ضمن هذه الحريات: "الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التنقل والحق في احترام الحياة الخاصة"[5].

أما الحريات الفكرية[6] فهي تشمل الحريات المرتبطة بعقل الإنسان، أي تلك المرتبطة ببنائه الفكري، وتعكس مفهومه عن الوجود وتفكيره ومثله وآراءه وقيمه ومعتقداته ورؤيته وتصوره للمجتمع والعيش في كنفه. ولذلك فهي تضمن الهوية والاستقلال الفكريين للفرد ضمن المجتمع. من أمثلة هذه الحريات: حرية الفكر، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الإبداع، حرية المعتقد

[1] Les « libertés du corps ».

[2] Les « libertés de l'esprit ».

[3] Caroline Lacroix, op. cit., p. 18.

[4] Les « libertés physiques ».

[5] Caroline Lacroix, op. cit., p. 18.

[6] Les « libertés intellectuelles ».

المنارة للاستشارات

حرية العبادة، حرية الصحافة، الحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة، الحق في التعليم والحق في الانخراط في نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي[1].

محتوى الفئة الثالثة من الحريات من منظور التقسيم البعدي (الحريات الأخرى أو باقي الحريات) لا يلقى الاتفاق بين الفقهاء. منطقيا، فهو يشمل كل الحريات التي لا تقع ضمن الفئتين الأخريين. الفقيه "جيل ليبريتون"، على سبيل المثال، يعتبر أن هذه الفئة تشمل بشكل أساسي "الحريات العلاقاتية"[2] والتي يذكر من بينها حرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات، موضحا بأنها تتجلى "من خلال علاقة الفرد بغيره والتي خلافا للحريات الجسدية وكذا الحريات الفكرية فإنها تضع هذا البعد الإنساني في مركز اهتمامها"[3].

ولم تسلم التقسيمات الثلاثية من النقد وخصوصا بسبب طابعها الشكلي. يرى الفقيه"جون ريفيرو"، على سبيل المثال، أن مثل هذه التقسيمات "تخلق حرية لكل حاجة بشرية ولكل من تطلعاتها، مما قد يؤدي إلى "تضخم" في نطاق الحريات، والذي، على الرغم من مزاياه للفرد، إلا أنه يشكل خطرا لأنه قد يفقد حقوق الإنسان طابعها "العملي"[4].

في ذات السياق، يرى بعض المؤلفين بأنه "وفقا للمنطق الذي يحكم التقسيمات الثلاثية فإن صاحب الحرية لن يكون كل إنسان وإنما الفرد المعني بحاجة محددة"[5] (اجتماعية، اقتصادية، مادية، فكرية، الخ). هذا الأمر، كما

[1] Caroline Lacroix, op. cit., p. 18.

[2] Les « libertés relationnelles ».

[3] Voir : Gilles Lebreton, op. cit., pp. 504-532.

[4] Jean Rivero, op. cit., Libertés publiques, p. 135

[5] Georges Burdeau, Libertés publiques, op. cit., p. 375.

المنارة للاستشارات

يصفه بعض المؤلفين، يعصف بالطابع الوحدوي لحقوق الإنسان بشكل عام وفق ما كرسته النصوص الدولية[1].

علاوة على ذلك، يتم انتقاد التقسيمات الثلاثية أيضا من منطلق أنها لا تسمح دائما بالفصل القطعي والنهائي في تصنيف حرية ما ضمن مجموعة محددة دون سواها، وذلك بسبب إغفالها للتداخل والترابط القائمين بين مجموع الحريات[2]. على سبيل المثال: الحق في العمل يتبعه الحق في الانتماء النقابي والحق في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي، وحرية التظاهر تسبقها حرية التنقل وتتبعها حرية الرأي. مثل هذا الأمر يجعل الحرية ذاتها قابلة للتصنيف، في نفس الوقت، ضمن أكثر من مجموعة واحدة.

المبحث الثاني: التقسيمات المستحدثة

يمكن إدراج بعض تصنيفات الحريات العامة ضمن خانة " التصنيفات المستحدثة" نظرا لأنها استحدث بعدما تأصلت التقسيمات التقليدية في الفقه. من أبرز هذه التقسيمات: تقسيم الحريات العامة إلى حريات أساسية وحريات أخرى **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى ما يعرف بالتقسيم الجيلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحريات الأساسية والحريات الأخرى

تقسيم الحريات العامة إلى حريات أساسية وحريات أخرى هو أحد أكثر التقسيمات المستحدثة المثيرة للجدل إذ يطرح بصفة آلية وملحة التساؤل حول

[1] Voir : Robert Charvin et Jean-Jacques Sueur, Droits de l'homme et libertés de la personne, éditions Litec, Paris, France, 1994, pp. 24-25.

[2] أنظر على سبيل المثال: Tatiana Gründler, op. cit., p. 106.

المنارة للاستشارات

الأسس التي يقوم عليها في تقديره لأساسية حرية معينة دون غيرها **(الفرع الأول)**. ويظهر أن الغموض الذي يعتري الأسس التي يقوم عليها هذا التقسيم بما يطرحه من إشكالات يبرر إلى حد بعيد النقد الشديد الذي واجهه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسس تقسيم الحريات العامة إلى حريات أساسية وحريات أخرى

لقد تم تبني هذا التقسيم من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 11 أكتوبر 1984 (القرار رقم 84-181، المتعلق بالقانون الهادف إلى الحد من التركيز وضمان الشفافية المالية والتعددية لمؤسسات الصحافة)[1] حيث ميز، وإن كان ذلك ضمنيا، الحريات العامة الأساسية عن الحريات الأخرى، مانحا الأولى حماية أكثر تشديدا[2]، وذلك من خلال تصنيفه صراحة لحرية الصحافة كحرية "أساسية" (الحيثية 37 من القرار المذكور)[3].

وتكشف قراءة هذا القرار عن ثلاثة مبادئ تقوم عليها هذه الحماية:

[1] Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984 relative à la Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse. Décision disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84181DC.htm. (Consultée le : 24-06-2021).

[2] Caroline Lacroix, op. cit., p. 18.

[3] جاء في نص القرار ما يلي: " 37. حيث أنه، مع ذلك، بما أن الأمر يتعلق بحرية أساسية، تعد أثمن بكثير لأن ممارستها هي أحد الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، فلا يمكن للقانون أن ينظمها إلا لجعلها أكثر فعلية أو التوفيق بينها وبين القواعد أو المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية". النص ورد باللغة الفرنسية كالتالي:

« 37. Considérant que, cependant, s'agissant d'une liberté fondamentale, d'autant plus précieuse que son exercice est l'une des garanties essentielles du respect des autres droits et libertés et de la souveraineté nationale, la loi ne peut en réglementer l'exercice qu'en vue de le rendre plus effectif ou de le concilier avec celui d'autres règles ou principes de valeur constitutionnelle ».

المنارة للاستشارات

1. حظر إخضاع الحريات الأساسية لنظام الإذن المسبق: لا يجوز وضع قيود مسبقة على ممارسة هذه الحريات ولا تتطلب ممارستها أي إذن مسبق من السلطة العامة (الحيثيات: 65 و66 و81 من القرار). ووفقا للقرار المذكور، فإن مثل هذا التقييد يشبه "القمع" الذي" لا يمكن أن يعهد به إلى سلطة إدارية" (الحيثية 81 من القرار). وبالتالي، يكون المجلس قد أخضع ممارسة هذه الحريات لنظام "الرقابة اللاحقة"، الذي يعتبر أكثر الأنظمة القانونية ليبرالية من بين الأنظمة التي تؤطر ممارسة الحريات العامة.

2. لا يجوز للقانون أن يتدخل في تنظيم ممارسة هذه الحريات إلا لجعل ممارستها فعلية وفعالة وليس بهدف تقييدها، باستثناء ضرورة التوفيق بينها وبين القواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية (الحيثية 37).

3. إن ممارسة الحريات العامة الأساسية هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية (الحيثية 37).

يرى بعض المؤلفين بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد تأثر عندما صاغ هذه المبادئ الثلاثة بنظرية "الحقوق الأساسية" التي أسس لها الفقه الألماني والتي بموجبها تشمل هذه الحقوق: "مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة الدولة وبالتالي فإن تأثيرها هو تأسيس حق ذاتي (شخصي) يقابله التزام الدولة بعدم اتخاذ أي إجراء يحد منه"[1]. بمعنى أن هذه الحقوق

[1] Olivier Jouanjan, La théorie allemande des droits fondamentaux, Cité par : Céline Coudert, Réflexions sur le concept de « fondamentalité » en droit public français, Thèse de doctorat en Droit. Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, France, 2011, p. 38. Document consulté le : 24-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01064280/document.

المنارة للاستشارات

تشكل قيودا على تدخل السلطة العامة، كونها تحمي مصلحة ذات أهمية جوهرية للفرد، وهو ما يبرر استفادتها من حماية قانونية معززة، لا سيما من خلال القواعد الدستورية.

ويعزز الرأي القائل بتأثر المجلس الدستوري الفرنسي بالنظرية الألمانية للحقوق الأساسية كون أن المبادئ الثلاث التي وضعها (كما وردت أعلاه) جاءت مقاربة لنص المادة 19 من القانون الأساسي الألماني (1949)، والتي تضع ثلاثة قيود على تدخل المشرع في تنظيم ما يعرف بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في ذات القانون (بموجب المواد من 1 إلى 17)، إذ [1]:

1. تحظر عليه التدخل من أجل تنظيم حالة محددة بذاتها (الفقرة 1) كونه يفقد القاعدة القانونية عموميتها وتجريدها ويخل بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق.

2. تلزمه بتقديم واضح للحرية الأساسية محل التنظيم لا سيما من خلال تحديد النص القانوني الذي تضمنها (الفقرة 1).

3. تحظر عليه أخيرا المساس بجوهرها (الفقرة 2).

إن المبادئ الثلاث التي وضعتها المادة 19 من القانون الأساسي الألماني تشكل قيودا على الحدود التي يمكن للمشرع أن يوردها على ممارسة حرية معينة. وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنه اعتمد ذات المبدأ

[1] Article 19 de la Loi fondamentale pour la République Fédérale d'Allemagne, version traduite en français, mise à jour : novembre 2012, consultée le : 24-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://www.bundestag.de/resource/blob/189762/f0568757877611b2e434039d29a1a822/loi_fondamentale-data.pdf.

المنارة للاستشارات

وذلك من خلال المبادئ الثلاث التي وضعها، والتي تشكل بدورها قيودا على تدخل المشرع في تنظيم ممارسة حرية أساسية عن طريق التقييد.

ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي أوجب على المشرع في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين ممارسة الحرية الأساسية محل التضييق وكفالة المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية.

و كان المجلس الدستوري الفرنسي قد أوضح نطاق المبادئ ذات القيمة الدستورية في قرار سابق له صادر بتاريخ 27 جويلية 1982 متعلق بالقانون المنظم للإعلام السمعي البصري، حيث ارتكز فيه على المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) التي تكرس حريتي الفكر والرأي ليحدد معالم مهمة التوفيق الملقاة على عاتق المشرع، وذلك على النحو التالي :

بعد أن ذكر بنص المادة 34 من الدستور الفرنسي اعتبر المجلس بأنه: "يتوجب على المشرع التوفيق بين ممارسة حرية الاتصال [...] والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي تشمل: حماية النظام العام، احترام حرية الآخرين والحفاظ على الطابع التعددي لمختلف تيارات التعبير الاجتماعي-الثقافي"[1].

و بالرغم من أن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي حديث نسبيا ولا يسمح بعد بتحديد قائمة محددة بالحريات الأساسية، إلا أنه من الممكن تمييز بعض الحريات التي تعتبر أساسية في نظره من خلال استقراء بعض قراراته. على

[1] Décision du 27 juillet 1982 relative à la Loi sur la communication audiovisuel. Décision disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982/82141DC.htm. (Consultée le: 24-06-2021).

المنارة للاستشارات

سبيل المثال، بالعودة إلى قراره الصادر في 11 أكتوبر 1984 بشأن مؤسسات الصحافة (والمذكور سابقا)، نجد أنه أخذ في الاعتبار الحريات الأساسية التالية:

1. حرية الصحافة: حيث ذكر المجلس بشأنها بأنها "أساسية" و"قيّمة" وأنها يجب أن تتمتع بكافة الضمانات المقررة للحريات الأساسية الأخرى وبالأخص عدم خضوع ممارستها لأي رقابة قبلية أو تصريح مسبق (الحيثية 37 من القرار المذكور).

2. حرية التعبير عن الآراء والأفكار (عن طريق الحديث أو الكتابة أو الطباعة والنشر): حيث ذكر المجلس بخصوصها بأنها "أساسية" ولا يمكن أن تخضع ممارستها لأي رقابة قبلية أو تصريح مسبق. كما ذكر بشأنها أيضا ما ورد في نص المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) من تأكيد على أنها هذه الحرية من "أثمن حقوق الإنسان" ولا يمكن أن تخضع ممارستها لأي إذن مسبق (الحيثية 35 من القرار المذكور).

هذا وقد كيف المجلس الدستوري الفرنسي العديد من الحريات الأخرى على أنها أساسية بموجب قرارات أخرى أبرزها: الحق في الملكية[1]، حرية الذهاب والإياب (حرية التنقل)، حقوق الدفاع، الحق في الأمن، الحق في الزواج، الحق في تكوين أسرة، الحق في اللجوء[2]، حرية المبادرة (الصناعية والتجارية)، المساواة

[1] Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982, relative à la Loi de nationalisation. Disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982/81132DC.htm.

[2] Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993 relative à Loi portant sur la maîtrise de l'immigration et les conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France. Disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93325DC.htm.

المنارة للاستشارات

أمام القانون والأعباء العمومية، حق العمال في المساهمة في تحديد شروط العمل وتسيير المؤسسات المستخدمة لهم[1].

الفرع الثاني: نقد تقسيم الحريات العامة إلى حريات أساسية وحريات أخرى

يرى البعض بأن تصنيف المجلس الدستوري الفرنسي لبعض الحريات في فئة "الحريات الأساسية" يقسم ضمنا الحريات العامة إلى فئتين: الحريات الأساسية والحريات الأخرى. لذلك فهو أقرب إلى "تصنيف هرمي" يصنف هذه الحريات وفقا لتدرج سلمي تتموقع فيه الحريات الأساسية في الأعلى وبقية الحريات أدناها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن "التصنيف الهرمي" للحريات العامة معرض لانتقادات شديدة، لا سيما على أساس أنه يؤدي إلى خلق نوع من التمييز بين الحريات العامة تكون فيه لحريات معينة أولوية على أخرى كونها تتمتع بقيمة قانونية أعلى وبالتالي تستفيد من المزيد من الضمانات[3]. مثل هذا الأمر لا يقوم على أي أساس موضوعي أو قانوني. كما أنه يتعارض مع مبدأ "وحدة حقوق الإنسان" المكرس بموجب النصوص الدولية ذات الصلة.

---

[1] Décision n° 98-401 DC du 10 juin 1998 relative à Loi d'orientation et d'incitation relative à la réduction du temps de travail. Disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98401DC.htm

[2] Tatiana Gründler, op. cit., p. 109.

[3] Voir : Hennebel Ludovic, Typologies et hiérarchie(s) des droits de l'Homme, In : Annuaire international de justice constitutionnelle, numéro thématique : «Constitutions et droit pénal - Hiérarchie(s) et droits fondamentaux », n° 26-2010, 2011, pp. 423-425, p. 426. Article consulté le 26-06-2021, disponible à l'adresse suivante : https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2011_num_26_2010_2038.

المنارة للاستشارات

بهذا الخصوص، يؤكد الفقيه "جون جاك إسرائيل"، على سبيل المثال أنه "لا يمكن التمييز بين الحريات على أساس قيمتها القانونية، لأن جميع الحريات المعترف بها قانونا تكتسب نفس القيمة"[1]. في ذات السياق، يذكر الفقيه "جان موريغون" بـ"التكافؤ الموجود بين حقوق الإنسان سواء في ضرورتها أو في شرعيتها، طالما أنها تعبر عن طموح إنساني"[2].

المطلب الثاني: التصنيف الجيلي

يعتمد هذا التصنيف على الترتيب الزمني أو التاريخي للاعتراف بحرية معينة أو مجموعة من الحريات. ومع ذلك فإن معيار التمييز بين الأجيال من الحريات ليس فقط تاريخي "إذ يتضح أن حريات كل فئة (...) تعكس مفهوما معينا للعلاقة بين الفرد والسلطة"[3]. وفقا لهذا المعيار تقسم الحريات العامة إلى ثلاث فئات: حريات الجيل الأول **(الفرع الأول)**، حريات الجيل الثاني **(الفرع الثاني)** وحريات الجيل الثالث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حريات الجيل الأول

تشمل هذه الفئة الحقوق الطبيعية اللصيقة بالفرد، المعترف بها للجميع والمكتسبة من لحظة الولادة، وهي بذلك تتوافق مع جوهر المفهوم الكلاسيكي لحقوق الإنسان.

وقد بدأ الاعتراف الفعلي بهذه الحقوق في القانون الوضعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، لا سيما من خلال ما يعرف بإعلانات الحقوق

[1] Jean-Jacques Israël, Droit des libertés fondamentales, Cité par : Tatiana Gründler, op. cit., p. 106.

[2] Jean Mourgeon, Les droits de l'homme, Cité par : Hennebel Ludovic, op. cit., p. 429.

[3] Hennebel Ludovic, op. cit., pp. 426-427.

المنارة للاستشارات

(كإعلان حقوق ولاية فرجينيا الأمريكية لعام 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789) والتي تعكس صراع المحكومين ضد تعسف السلطة المطلقة وتمكنهم من افتكاك الاعتراف بجملة من الحقوق في مواجهتها.

هذا وتسمى حريات الجيل الأول أيضا بـ"الحريات-حدود"[1]، لأنها تحدد مجالا مخصصا حصريا للفرد لا يمكن للسلطة العامة التدخل فيه أو الحد منه. كما تعرف أيضا بـ"حقوق القيام أو الممارسة"[2] و بـ"الحقوق-حريات"[3] كونها تعكس قدرة الفرد على التصرف بكل استقلالية[4]. ويصفها البعض أيضا بـ"الحقوق-مقاومة"[5] من منطلق أنها نافذة في مواجهة السلطة وتفرض عليها امتناعا عن التدخل في نطاق ممارستها[6].

تشمل حريات الجيل الأول أساسا الحريات والحقوق المدنية والسياسية موزعة بين: الحقوق والحريات الفردية (خاصة الشخصية)، مثل: الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الكرامة، حرية الرأي، حرية المعتقد الديني، الحق في الملكية، حرية التنقل، الحق في الزواج، الحق في تكوين أسرة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة والحق في المساواة أمام القانون والأعباء العامة، ومجموعة من الحقوق والحريات الجماعية، مثل: حرية

[1] Les « libertés-limites ».

[2] Les « droits de faire ».

[3] Les « droits-libertés ».

[4] Hennebel Ludovic, op. cit., p. 426

[5] Les « droits-résistance ».

[6] Hennebel Ludovic, op. cit., p. 427.

المنارة للاستشارات

الصحافة، حرية التجمع، حرية التظاهر، الحق في مقاومة الاضطهاد، الحق في المشاركة في الحكم والحق في التمثيل السياسي.

على مستوى النصوص الدولية، تم الاعتراف بهذه الحريات تدريجيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرورا بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لعام 1950، ووصولا - بالأخص - إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الفرع الثاني: حريات الجيل الثاني

تشمل هذه الفئة حقوقا وحريات ذات طبيعة مختلفة عن حقوق وحريات الفئة الأولى، فإذا كانت هذه الأخيرة نافذة في مواجهة السلطة العامة فإن الأولى مستحقة منها، لأنها تتطلب تدخلها في صورة أداء منفعة أو خدمة. بهذا الخصوص، يؤكد "لودوفيك هينبل" على أنه "من الحد الأدنى من تدخل الدولة الذي يتطلبه الجيل الأول، ينزلق الجيل الثاني نحو ما تستوجبه دولة الرفاه الإجتماعي"[1].

تشمل حريات هذا الجيل: الحقوق الاجتماعية (مثل: الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في الترفيه، المساواة بين الرجل والمرأة، عدم التمييز، الخ) ؛ الحقوق الاقتصادية (الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الأجر، الحق في المعاش التقاعدي، الحق في منحة لذوي الاحتياجات الخاصة، حرية المبادرة الاقتصادية، الخ) ؛ الحقوق

[1] Hennebel Ludovic, op. cit., p. 427.

المنارة للاستشارات

الثقافية (الحق في الإبداع الفني والأدبي، الحق في المساهمة بكل حرية في الحياة الثقافية داخل المجتمع، حق الفرد في التعبير عن ثقافته الخاصة ومرجعياتها الحق في احترام الهوية الثقافية وطرق التعبير عنها، الحق في الوصول إلى الميراث الثقافي، الخ).

وقد بدأ الاعتراف بحريات الجيل الثاني بشكل تدريجي بداية من الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي عرفت بداية التخلي عن مبدأ "الدولة الحارسة" والاتجاه تدريجيا نحو تبني مبدأ " الدولة التدخلية" الذي يستوجب التزام الدولة بتوفير كافة المنافع والخدمات (من مستشفيات ومؤسسات تعليمية ومساكن وبنى تحتية، الخ) اللازمة لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم بصفة فعلية. ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أهم نص دولي يعكس الاعتراف بحريات الجيل الثاني.

الفرع الثالث: حقوق الجيل الثالث

تشمل هذه الفئة مجموعة محددة من الحقوق المعترف بها حديثا مقارنة بحقوق الجيلين السابقين والتي تعكس عالمية حقوق الإنسان بصفة عامة. ومع ذلك، فإن محتواها يتوافق، في الغالب، مع عناصر العديد من الحقوق المعترف بها مسبقا (الحقوق التقليدية)، مما يبرر اعتبارها "حقوقا تركيبية" أو "حقوقا مشتقة"[1].

[1] Droits de synthèse/ou droits dérivés. Voir: Philipe Cullet, Droits de solidarité en droit international, Université de Genève, faculté de droit, Rapport disponible à l'adresse suivante : https://eprints.soas.ac.uk/19380/1/Droit%20solidarite%CC%81s%20CdE.pdf, p. 43 et suivantes, consulté le 06-06-2021.

المنارة للاستشارات

وتستند هذه الحقوق، في مجملها، إلى فكرة التضامن، حيث أنها تؤكد على الحاجة إلى تكاثف الجهود والتعاون الدولي من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي. كما أنها تنطوي على حقوق لصالح الأجيال القادمة. من وجهة النظر هذه، تعتبر هذه الحقوق عموما "حقوقا تشاركية" أو "حقوقا تضامنية"[1]. هذا ويمكن لكل شخص أن يطمح إلى التمتع بها، ليس كفرد منعزل، ولكن كمكون كامل للإنسانية جمعاء.

بشكل عام يتم تضمين ما يلي من الحقوق في نطاق هذه الفئة: الحق في السلام، الحق في التنمية المستدامة، الحق في العيش في بيئة صحية، احترام التراث الإنساني المشترك، الحق في المساعدات الإنسانية، الحق في استخدام التكنولوجيات الجديدة والاستفادة منها، الحق في الحصول على المعلومات (كتلك المتعلقة بالبيئة) والحقوق المتعلقة بأخلاقيات الطب والبيولوجيا.

ولقد أثارت هذه الفئة المستحدثة من الحقوق جدلا حادا، على أساس أن تطبيقها الفعلي يثير العديد من المشاكل من الناحية القانونية، لا سيما أن صاحبها والمدين بها لم يتم تعريفهما بشكل واضح. بهذا الشأن، يشير "لودوفيك هينبل" إلى أن "هذه الحقوق قد تم إعابتها،(...) بسبب غموضها الجوهري، لأن موضوعها مبهم، وهوية صاحبها غير مؤكدة، وإمكانية إنفاذها مشكوك فيها وعقوبة المساس بها لا تزال غير موجودة"[2].

ونوه الفقيه "جون ريفيرو"، فيما يشبه انتقادا لحقوق الجيل الثالث، بأن هذه الحقوق غالبا ما تأخذ شكل برامج والتي وإن كانت تحمل اتجاها لجعل

[1] Ludovic Hennebel, op. cit., p. 426.

[2] Ludovic Hennebel, op. cit., p. 427.

المنارة للاستشارات

الحق يتوافق مع جميع احتياجات وتطلعات الفرد، فإنها لا تمعن النظر بجدية في الإمكانات المادية والوسائل القانونية لتلبية هذه الاحتياجات والاستجابة لهذه التطلعات[1].

بخصوص الاعتراف القانوني بحريات الجيل الثالث، يشير "دومينيك روسو" إلى أنه اتخذ المسار المعاكس تماما للاعتراف بالحقوق "الكلاسيكية" وذلك من منطلق أنه مر عبر "إدراجها لأول مرة في النصوص الدولية[2]، إلا عندما يستقبلها النظام الدستوري لبلد معين من خلال صياغة جديدة أو تعديل حديث"[3].

على المستوى الوطني: تتجه الدساتير تدريجيا إلى الاعتراف ببعض حقوق الجيل الثالث، من أبرزها: الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، والذي أقرت بأهميته المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية[4].

---

[1] Jean Rivero, Libertés publiques, op.cit., p .134.

[2] من بين النصوص الدولية التي اعترفت بالحريات الخاصة بالجيل الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966)، الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية (1986)، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (1992)، اتفاقية حماية الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب (1997)، اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التضامن الدولي وكذلك مشروع العهد الدولي بشأن حق البشر في البيئة.

[3] Dominique Rousseau, Les droits de l'homme de la troisième génération, In : Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Volume n° 19, 1987/2, pp. 19-31, pp. 19-20. Article mis en ligne le : 08-09-2019, consulté le 01-07-2021, disponible à l'adresse suivante : https://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1987-2-page-19.htm.

[4] أنظر مثلا: إعلانات: ستوكهولم عام 1972، ريو عام 1992، جوهانسبرغ عام 2002، ريو عام 2012 وميثاق الأرض عام 2000.

المنارة للاستشارات

في فرنسا، على سبيل المثال، تم في عام 2005 إدراج ميثاق البيئة (2004)[1] ضمن ما يعرف بـ"الكتلة الدستورية"[2]، ليكتسب بذلك قيمة دستورية. ويشمل الميثاق الاعتراف بعدد معين من الحقوق والواجبات البيئية ولا سيما حق كل فرد في العيش في بيئة صحية ومتوازنة يتم فيها ضمان الشروط اللازمة للحفاظ على صحته (المادة 1) وواجب كل فرد في المشاركة في الحفاظ على البيئة وتحسينها (المادة 2).

في الجزائر، تميز دستور عام 2016[3] بالاعتراف بحق جميع المواطنين في العيش في بيئة صحية (المادة 68). وأعيد تأكيد هذا الحق في دستور عام 2020[4] والذي ربطه بالتنمية المستدامة (المادة 64) وألزم الدولة بضمانه (المادة 21).

الخاتمة:

يعكس استقراء وتحليل أبرز تصنيفات الحريات العامة صعوبة وضع تصنيف واحد وشامل لها، يحتمل أن يكون موضوع توافق في الآراء، فكافة هذه

[1] La charte de l'environnement de 2004. Texte intégral disponible à l'adresse suivante : https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004.

[2] « Le bloc de constitutionnalité », comportant : l'intégralité de la Constitution du 4 octobre 1958 (y compris son préambule) ; la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen (DDHC) de 1789 ; le Préambule de la Constitution de 1946 ; la Charte de l'environnement de 2004.

[3] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 07 مارس 2016.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

المنارة للاستشارات

التصنيفات، وإن كانت تقوم في مجملها على معايير واقعية وموضوعية، تبقى منتقدة. وبعيدا عن كل الانتقادات، وكنتيجة رئيسية لهذه الدراسة، يبدو أن هذه التصنيفات تغفل أمرين هامين:

الأمر الأول هو الترابط القائم بين مجموع الحريات العامة، مما يجعل كل تصنيف لها يشبه فصلا قسريا بين عناصرها. هذا النهج ينتقص من قطعية ومصداقية كل تصنيف، إذ أن الحرية ذاتها يمكن إدراجها في أكثر من مجموعة واحدة تبعا لمعيار التصنيف المعتمد عليه.

الأمر الثاني هو "مبدأ وحدة" حقوق الإنسان، وهو المبدأ الذي كرسته النصوص الدولية كشرط لفعلية وفعالية الطابع العالمي لهذه الحقوق. ويقتضي هذا المبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة من منطلق أن جميعها جوهرية للفرد. وتبعا لذلك، يجب أن ينعكس هذا المقتضى في وحدة النظام القانوني الحامي، المؤطر والضامن لهذه الحقوق، وبشكل خاص في إمكانية التقاضي بشأنها جميعا دون تمييز أو استثناء. ولما كانت بعض التصنيفات تنزلق - ولو ضمنيا - نحو ترتيب الحريات العامة وفق تدرج هرمي يمنح قيمة قانونية أعلى لبعض الحريات على حساب أخرى، فإن هذه المقاربة تعصف بهذا المبدأ.

على العموم تبدو مسألة تصنيف الحريات العامة كضرورة منهجية تفرضها مقتضيات علمية بالدرجة الأولى، ومع ذلك ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن هذا النهج غير خال من خلفيات أخرى غير تلك التي يقوم عليها معيار التصنيف ظاهريا، كما لا يمكن أن يكون من دون آثار قانونية.

المنارة للاستشارات

على هذا المستوى، وجب التساؤل عن كيفية تعامل السلطة العامة مع أصناف الحريات العامة وبالأخص عن المكانة التي تخصصها لكل صنف منها: اعترافا، حماية وضمانا. هذا التساؤل يستدعي البحث، خاصة إذا علمنا بأن تأطير ممارسة هذه الحريات يخضع لأنظمة قانونية تختلف باختلاف الحرية محل التأطير، وبأن إخضاع هذه الأخيرة لنظام قانوني دون آخر يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

1. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 07 مارس 2016.

2. مرسوم رئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

3. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية (1950). نص الاتفاقية متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: https://rm.coe.int/1680063776

4. ميثاق البيئة للجمهورية الفرنسية (2004). نص الميثاق متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

المنارة للاستشارات

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004

5. القانون الأساسي للجمهورية الفدرالية الألمانية (1949). النسخة المترجمة إلى اللغة الفرنسية متاحة على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.bundestag.de/resource/blob/189762/f0568757877611b2e434039d29a1a822/loi_fondamentale-data.pdf

ثانيا: الكتب:

I- الكتب باللغة العربية:

1. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 2، 2008.

2. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، مصر ،ط. 1، 2006.

3. عبد السلام عبد الحفيظ عبد الحميد، حقوق لأحدث الدساتير والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1، 2005.

II- الكتب باللغة الفرنسية:

1. Caroline Lacroix, Protection des droits et des libertés fondamentaux, Tome I, éditions Dalloz, Paris, France, 2015.

2. Claude-Albert Colliard et Roseline Letteron, Libertés publiques, collection : « Précis », 8 ème édition, éditions Dalloz, Paris, France, 2005.

المنارة للاستشارات

3. Fréderic Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, collection : « Droit fondamental», éditions P.U.F, Paris, France, 1989.

4. Gerorges Burdeau, Les libertés publiques, 2 ème édition, éditions L.G.D.J, Paris, France, 1961.

5. Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'Homme, collection : « U : Droit», 7 ème édition, éditions Armand Colin, Paris, France, 2005.

6. Jaques Robert et Jean Duffar, Droits de l'homme et libertés fondamentales, collection : « Précis Domat », 8 ème édition, éditions Montchrestien, Paris, France, 2009.

7. Jean Morange, Les libertés publiques, collection : « Que sais-je ? », éditions P.U.F, Paris, France, 2007.

8. Jean Rivero, Les libertés publiques, Tome 1 : Les droits de l'homme, collection : « Thémis – Droit public», éditions P.U.F., Paris, France, 1991.

9. Robert Charvin et Jean-Jacques Sueur, Droits de l'homme et libertés de la personne, éditions Litec, Paris, France, 1994.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

Céline Coudert, Réflexions sur le concept de « fondamentalité » en droit public français, Thèse de doctorat en Droit, Université d'Auvergne -

المنارة للاستشارات

Clermont-Ferrand I, France, 2011, document disponible à l'adresse suivante : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01064280/document

رابعا: المقالات:

1. Alain Vulbeau, Contrepoint- l'émergence des droits créances, In : Informations sociales, n° 178, avril 2013, éditions CAF, 2013, p. 23, article disponible à l'adresse suivante :

https://www.cairn.info/revue-informations-sociales-2013-4-page-23.htm.

2. Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, In: Revue internationale de droit comparé, Volume 14 n° 1, Janvier-mars 1962, pp. 198-199, Note bibliographique de la revue, disponible à l'adresse suivante :

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_1_12894.

3. Dominique Rousseau, Les droits de l'homme de la troisième génération, In : Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Volume n° 19, 1987/2, pp. 19-31. Article disponible à l'adresse suivante :

https://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1987-2-page-19.htm.

4. Geneviève Koubi, Distinguer entre droits individuels et droits collectifs, In : Droit Cri-Tic. Article disponible à l'adresse suivante :

https://koubi.fr/spip.php?article13.

المنارة للاستشارات

5. Geneviève Koubi, La liberté de religion entre liberté individuelle et revendication collective. In : Les Cahiers de droit, n° 40 (4), 1999, pp. 721–739. Article disponible à l'adresse suivante : https://id.erudit.org/iderudit/043575ar.

6. Hennebel Ludovic, Typologies et hiérarchie(s) des droits de l'Homme, In : Annuaire international de justice constitutionnelle, numéro thématique : « Constitutions et droit pénal - Hiérarchie(s) et droits fondamentaux » n° 26-2010, 2011, pp. 423-425. Article disponible à l'adresse suivante :

https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2011_num_26_2010_2038.

7. Tatiana Gründler, Chapitre 3. La doctrine des libertés fondamentales à la recherche des droits sociaux, In : La Revue des droits de l'homme, n° 1- 2012, pp. 103-116. Article disponible à l'adresse suivante : http://journals.openedition.org/revdh/122.

خامسا : التقارير:

1. Philipe Cullet, Droits de solidarité en droit international, Université de Genève, faculté de droit, consulté le 26-06-2021, rapport disponible à l'adresse suivante :

https://eprints.soas.ac.uk/19380/1/Droit%20solidarite%CC%81s%20CdE.pdf.

المنارة للاستشارات

2. Jean Rivero, Rapport général introductif, In : Les droits de l'homme : droits individuels ou droits collectifs, Actes du Colloque de Strasbourg des 13 et 14 mars 1979, Annales de la Faculté de droit et de sciences politiques et de l'Institut de recherches juridiques, politiques et sociales de Strasbourg, Tome XXXII, éditions L.G.D.J., Paris, France, 1980, pp. 17-25.

سادسا: الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الدستوري الفرنسي):

1. Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982, relative à la Loi de nationalisation. Disponible à l'adresse suivante :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982/81132DC.htm.

2. Décision du 27 juillet 1982 relative à la Loi sur la communication audiovisuel. Décision disponible à l'adresse suivante :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982/82141DC.htm.

3. Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984 relative à la Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse. Décision disponible à l'adresse suivante :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84181DC.htm.

المنارة للاستشارات

4. Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993 relative à Loi portant sur la maîtrise de l'immigration et les conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France. Disponible à l'adresse suivante :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93325DC.htm.

5. Décision n° 98-401 DC du 10 juin 1998 relative à Loi d'orientation et d'incitation relative à la réduction du temps de travail. Disponible à l'adresse suivante :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98401DC.htm.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

Vincent Engel, Droits individuels versus droits collectifs, In : Journal « Le soir plus ». Article disponible à l'adresse suivante :

https://plus.lesoir.be/148607/article/2018-03-31/droits-individuels-versus-droits-collectifs. (Mis en ligne le : 31-03-2018, consulté le : 03-06-2021).

المنارة للاستشارات